الا اذا لم يعلم عند العقد انه راه من قبل فحينئذ يثبت له
الخيار لعدم رضاه وان اختلفا في التغير فالقول
للبايع اى مع يمينه لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان الا
اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد له لانتزاد الجارية
الشابة تكون عجوزة بطول مدة الزمان والقول للمشتري
لو اختلفا في الروية لانه امر حادث والمشتري ينكره
فيكون القول له مع يمينه ولو اشترى عبدا من التماثيل
وباع منه ثوبا او وهب ثوبا منه ثم وجد به عيبا رده
بعيب لا يرده بخيار روية او خيار شرط لان الرد
قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يمكنه ان يرد الباقي بخيار
الروية والشرط سواء كان قبل القبض او بعد لما فيه
من تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب يملك
التفريق بعد القبض فان عاد اليه بسبب مرفسخ
وهو على خياره الروية لارتفاع المانع من الرد وهو تفريق
الصفقة وعن ابي يوسف انه لا يعود وعليه القدوري
هذا باب في بيان احكام خيار العيب
هو ما يخلو عنه اهل الفطرة السليمة من وجد بالمبيع
عيبا ينقص به الثمن وكان عند البايع وقبضه من غير
ان يعلم به ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب
فهو مخير ان شاء اخذه اى المبيع المعيب بكل الثمن او
رده على البايع لان مطلق العقد يقتضي السلامة من

العيب

العيب فعند فواتها يتخير ولا ينقص من الثمن شيا لان
الاوصاف لا يقابلها شيء من الاثمان بخلاف ما اذا صارت
مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البايع بعد
البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته اذا اختار
الاخذ او حدث عند المشتري عيب اخر حيث يكون له الرجوع
بنقصان العيب على البايع على ما يجيء ان شاء الله تعالى وما اى
وكل شيء اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب لان
الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان في المالية
فيرجع فيه الى اهله ثم شرع في عد بعض العيوب التي توجب
النقصان في المالية عند التجار بقوله كالاباق وهو
هروب العبد والجارية والبول في الفراش والسرقة
لانها توجب نقصان القيمة عندهم اذا وجدت هذه
الاشياء من صغير غير مميز لانكون عيبا واذا كان مميزا
يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ يكون
عيبا حادثا غير الاول لان البول قبله لضعف المثانة
وبعده لداء في البطن والاباق قبله لحب اللعب والسرقة
قبله لقلة المبالاة وبعده يكونان لخبث في الباطن حتى لو
وجد شيء منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري
بعد البلوغ ليس له ان يرده لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد
عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري ايضا قبله
يرده به لانه يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عند

Copyright © King Saud University